لائحة الجزاءات
بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي

مادة (1)
سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المستخدمين العاملين بالجهاز ، وذلك فى حالة مخالفتهم للواجبات المفروضة عليهم والمنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهاز.

مادة (2)
المبدأ العام فى مسئولية المستخدم

1 – كل مستخدم يخالف الواجبات المفروضة عليه بموجب القوانين و اللوائح والتعليمات المعمول بها فى الجهاز يعاقب تأديبيا باحدى العقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء.

2 – لايعفى المستخدم من العقوبة إستنادا إلى أمر رئيسه الا اذا ثبت أن إرتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

3 – لايسأل المستخدم مدنيا إلا عن خطئه الشخصى إن وجد.

مادة (3)
ضمانات التأديب

1 - لايجوز توقيع عقوبة على المستخدم إلا بعد التحقيق معه كتابه وسماع أقواله ، ومع ذلك يجوز توقيع عقوبتى الانذار أو الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز سبعة أيام فى المرة الواحدة بعد التحقيق مع المستخدم شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع العقوبة.

2 - كما يجوز للأمين العام للجنة الشعبية بالجهاز أو من يفوضه ، أن يوقع أيا من العقوبتين المشار إليها دون اللجوء إلى التحقيق اذا كانت المخالفة ثابته من الوقائع أو الأوراق أو المستندات.

3- لايجوز مساءلة المستخدم عن مخالفة واحدة اكثر من مرة واحدة ، كما لايجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة ، وتعتبر الآثار التبعية للعقوبة جزءا منها ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ، والا كان باطلا .

مادة (4)
حالة العود

1- تطبق فى حالات العود وتكرار المخالفة العقوبة الاشد على النحو الوارد فى جدول المخالفات والجزاءات المرفق.

2- يجوز بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إنهاء خدمة المستخدم إذا عاد الى ارتكاب نفس المخالفة بعد انذاره وتوقيع كافة الجزاءات المتعلقة بالمخالفةالوارده فى الجدول عليه.

ماده (5)
التحقيق

1- مع مراعاة حكم المادة (3) ، ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن قواعد تطهير الأجهزة الإدارية ، يتم التحقيق فى المخالفات التى تكون عقوبتها دون الفصل من الخدمة من قبل محقق أو اكثر يتم تكليفهم بقرار من أمين اللجنة الشعبية ، وفي هذه الحالة تكون مهمة المحقق التأكد من ثبوت المخالفة من عدمها ، على ان يحال محضر التحقيق مشفوعا برأى المحقق (أو المحققين) فيما نسب للمستخدم الى أمين اللجنة الشعبية لاتخاذ القرار وفق ماتقضى به أحكام هذه اللائحة.

2- أما عن المخالفات التى تكون عقوبتها الفصل من الخدمة فيتم التحقيق فيها عن طريق مجلس التحقيق المشار اليه فى المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (6)
الإحالة إلى التحقيق

يصدر القرار بالإحالة إلى مجلس التحقيق من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى المستخدم ويبلغ المستخدم بنص القرار وبتاريخ الجلسة المحدده للتحقيق معه بخطاب يسلم إليه شخصيا أو يرسل إليه بالبريد المسجل قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل ، ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إبلاغه أو إمتناعه عن استلام الخطاب دون التحقيق فى الواقعة المنسوبه اليه ، وإتخاذ الإجراءات التأديبية ضده.

مادة (7)

مجلس التحقيق

يشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز مجلس تحقيق يختص بالتحقيق مع المستخدمين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل عن المخالفات التى يرتكبونها وذلك على النحو الآتى:-

1- مدير إحدى الإدارات أو المكاتب رئيسا.
2- مدير الإدارة أو المكتب الذى يعمل به المستخدم عضوا.
3- قانونى عضوا.

اما بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون وظائف من الدرجة الحادية عشرة وما يجاوزها فيشكل مجلس تحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز على النحو الآتى:

1 - مدير عام الشؤون الإدارية والمالية رئيسا.
2 - مدير الإدارة الذى يتبعه المتسخدم عضوا.
3 - قانونى عضوا.

ويشترط فى جميع الأحوال ألا تقل درجة أى عضو من أعضاء المجلس عن درجة المحال إلى مجلس التحقيق ، فاذا تعذر هذا الشرط يصدر بتعيين العضو البديل قرار من امين اللجنة الشعبية.

مادة (8)

أمين سر المجلس

يكون لمجلس التحقيق " أمين سر" يختاره رئيس المجلس ويقوم بتحضير أعمال المجلس ومحاضر الجلسات وكذلك القيام بالأعمال الاخرى المتعلقة بالمجلس.

مادة (9)

وقف المستخدم عن العمل

أ - لأمين اللجنة الشعبية أو لرئيس المجلس وقف المستخدم عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولايجوز أن تزيد مدة الوقف عن شهر واحد إلا بقرار من مجلس التحقيق.

ب- يجب إخطار المستخدم بقرار الوقف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على وقف المستخدم عن عمله وقف صرف نصف مرتبه خلال مدة الوقف .

ج- يجب عرض قرار الوقف عن العمل خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القرار على مجلس التحقيق للنظر فى مدى وملاءمة صرف النصف الثانى من مرتب المستخدم الموقوف عن العمل فى ضوء ما يعرض على المجلس من إتهامات منسوبه إليه.

د - إذا لم يعرض قرار الوقف خلال هذه المدة يجب صرف مرتبه كاملا بعد انقضاء شهر من تاريخ الوقف وحتى يقرر مجلس التحقيق مايتبع فى هذا الشأن.

هـ - على مجلس التحقيق أن يبت فيما يعرض عليه من قرارات الوقف عن العمل خلال مدة لاتجاوز خمسة أيام من تاريخ عرضها عليه.

و - إذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم ادانه المستخدم أو عدم إقامة الدعوى ضده يعاد إلى عمله وتدفع له مرتباته كامله عن مدة الإيقاف.

مادة (10)

وقف المستخدم عند حبسه

1 - كل مستخدم يحبس إحتياطيا ، أو تنفيذا لحكم قضائى يوقف عن عمله بحكم القانون مدة حبسه .

2 - إذا كان الحبس تنفيذا لحكم قضائى سقط حقه فى مرتبه مدة الحبس ولا تحتسب هذه المدة فى أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة أو الإجازة.

3 - إذا كان الحبس احتياطيا يوقف صرف مرتبه كامل مدة الحبس على أن يصرف له ان أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته.

مادة (11)

عدم الترقية خلال مدة الإحالة أو الوقف

أ - لايجوز ترقية أى مستخدم محال إلى التحقيق أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة او الإيقاف على ان تحجز له درجة الوظيفة التى كان يستحق الترقية إليها إذا وجدت فى الملاك ، وذلك إلى أن تنقضى سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف أو الى ان يبت فى اجراءات التحقيق ايهما اسبق.

ب - اذا أسفرت الاجراءات عن عدم إدانته وجب ترقيته إلى الوظيفة المحجوزة واذا كانت مدة الحجز قد أنقضت رقى الى أية وظيفه خالية بالجهاز من ذات الوظيفة التى كان يستحق الترقية إليها ومن ذات المجموعة الوظيفية التى تندرج فيها الوظيفة أن وجدت .

ج - فى جميع أحوال الترقية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تحسب أقدمية المستخدم فى الدرجة المرقى إليها ومستحقاته عنها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده الإجراءات التى حالت دونها.

مادة (12)

إنتهاء الخدمة

1- لا يمنع إنتهاء خدمة المستخدم فى الجهاز لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى مساءلته تأديبيا اذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

2- ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق الجهاز مساءلة المستخدم ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل إنتهاء الخدمة.

3- وفى حالة ادانه المستخدم الذى انتهت خدمته فى احدى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق للجهاز يجوز ان توقع عليه غرامه مالية لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مرتب شهرين ، ويستوفى مبلغ الغرامة من المستخدم بطريقة الخصم من اخر مستحقات له فى ذمة الجهاز أو بأى طريق قانونى آخر.

مادة (13)

تأديب المعار أو المنتدب

يكون تأديب المستخدم المعار أو المنتدب من جهه اخرى خلال مدة إعارته أو ندبه من إختصاص الجهاز وتخطر بالقرار الجهة المعارأو المنتدب منها.

مادة (14)

العقوبات التأديبية

- مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم (3) لسنة 1985 م بشأن قواعد تطهير الاجهزة الإدارية فان العقوبات التى يجوز توقيعها على المستخدم بالجهاز هى :-

1- الإنذار.
2- الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ستين يوما فى السنة .
3- الحرمان من العلاوة السنوية.
4- الوقف عن العمل لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وتخصم مدة الايقاف الإحتياطى من مدة الإيقاف الذى يتقرر كعقوبة تأديبية.
5- الحرمان من الترقية مدة لاتقل عن سبعة اشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات.
6- خفض الدرجة.
7- الفصل من الخدمة.

مادة (15)
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

أ - لأمين اللجنة الشعبية توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ستين يوما في السنة للمستخدم ، و لاتزيد عن سبعة أيام في الشهر الواحد ، ولا تحسب في هذه المدة الخصم مقابل الغياب.

ب - للمديرين العامين ، ومديري الإدارات والمكاتب، توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لاتتجاوز (30) ثلاثين يوما في السنة بحيث لاتزيد عن (5) خمسة أيام من الشهر الواحد.

ج - لرؤساء الأقسام توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز (20) عشرين يوما في السنة وبحيث لاتزيد عن (3) ثلاثة أيام من الشهر الواحد وذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم (3) لسنة 1985م.

د - الحالات الأخرى تختص بتوقيعها أمين اللجنة الشعبية، بعد الاحالة الى التحقيق (محقق ، أو مجلس تحقيق) طبقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (16)
إنعقاد مجلس التحقيق

لايكون إنعقاد مجلس التحقيق صحيحا إلا اذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء ، ولايجوز لأعضاء المجلس التغيب دون عذر مقبول عن جلسات مجلس التحقيق.

مادة (17)
التنحي

في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المجلس أو أحد الأعضاء يجب عليه التنحي عن الإستمرار في التحقيق ، وللمستخدم المحال إلى التحقيق حق طلب رده ويصدر بتعيين من يحل محله في حالة التنحي أو الرد قرار من أمين اللجنة الشعبية.

مادة (18)
سماع الشهود

لمجلس التحقيق ان يستدعي الشهود ويسمع اقوالهم وان يطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقه بالموضوع وله أن يطلب حضور المستخدم لاستجوابه.

مادة (19)
حلف اليمين

يجب على مجلس التحقيق ان يطلب من الشهود قبل الادلاء بشهاداتهم اداء اليمين بقول الحق ويثبت هذا فى محضر الجلسة.

ماده (20)
حق الإطلاع

للمستخدم المحال إلى التحقيق أن يطلع فى جميع الاحوال على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته أو أية أوراق اخرى إلى ملف التحقيقات.

وللمستخدم أن يحضر جلسات التحقيق وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفويا وله أن يطلب توكيل محام أو يعين ممثلا له يختاره يتولى الدفاع عنه أمام مجلس التحقيق.

مادة (21)
إبلاغ النيابة العامة

إذا كانت الأعمال المنسوبة للمستخدم تعتبر جريمة جنائية فعلى أمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يبلغ النيابة العامة بذلك ، واذا تبين لمجلس التحقيق وجود جريمة جنائية أحال الأوراق على النيابة ، ولايحول عدم إقامة الدعوى الجنائية أو تبرئة المستخدم أو حفظ الاتهام قبله دون مساءلته تأديبيا.

مادة (22)
تحديد تاريخ الجلسة

يحدد رئيس المجلس تاريخ الجلسة التى تبدأ فيها التحقيقات ويقوم أمين سر مجلس التحقيق بابلاغ المستخدم المحال على التحقيق بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة.

مادة (23)
تلاوة مضمون قرار الاحالة

يتلو رئيس المجلس مضمون قرار الإحالة على أعضاء المجلس أو يقوم بتزويدهم بصورة منه ويشرع رئيس المجلس فى سؤال المستخدم عن صحة ماورد فى ذلك القرار ويطلب منه تقديم دفاعه.

مادة (24)
سرية أعمال مجلس التحقيق

جلسات المجلس ومداولاته سرية ولا يجوز افشاؤها.

مادة (25)
انتهاء التحقيق

يرفع المجلس في ختام أعماله وتحقيقاته تقريرا يوضح فيه إدانة المستخدم من عدمها والعقوبة التي تطبق في الحالة موضع الاعتبار إلى امين اللجنة الشعبية لاتخاذ القرار طبقا لاحكام هذه اللائحة ، ويخطر المستخدم بالقرار التأديبي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

مادة (26)
جدول المخالفات

يعتمد جدول المخالفات والجزاءات المرافق لهذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ اعتماد هذه اللائحة.

مادة (27)
المخالفات المالية

يختص مجلس التحقيق للمخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (88) من قانون الخدمة المدنية بمحاكمة المستخدمين عن المخالفات المالية وتسري بشأن محاكمتهم الاحكام المنصوص عليها في التشريعات القائمة.

مادة (28)
محو العقوبات التأديبية

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على المستخدم بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة.

1- سنة في حالة الانذار أو الخصم من المستحقات والايقاف لمدة لا تجاوز خمسة أيام.

2- سنتين في حالة الخصم من المستحقات والايقاف لمدة تزيد على خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوما.

3- ثلاث سنوات فى حالة الخصم من المستحقات أو الايقاف لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية.

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من أمين اللجنة الشعبية اذا تبين ان سلوك المستخدم وعمله منذ توقيع العقوبة مرضيان وذلك من واقع خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولايؤثر المحو على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة لها.

مادة (29)

التفويض فى الاختصاصات

[redacted] أن يفوض المدراء العامين ، أو مديرى الإدارات أوالمكاتب أو رؤساء الاقسام فى كل أو بعض الاختصاصات المقرره له بموجب هذه اللائحة.

م/ع.السيوى *ط/م.الزوى.16